

لائحة شؤون الطلاب

مدة الدراسة وتوزيع الطلاب

مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس في العلوم الزراعية أربع سنوات جامعية تتكون من ثمانية فصول دراسية مدة كل منها خمسة عشر أسبوعاً - ويكون قيد الطلاب للحصول على درجة البكالوريوس في العلوم الزراعية طبقاً لما تتضمنه اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

الدراسة بالصف الأول والثاني عامة وتتفرع في الصف الثالث إلى الشعبة العامة أو شعب التخصص فيما عدا شعبة الهندسة الزراعية فيكون القبول فيها من الفرقة الأولى مباشرة عن طريق مكتب التسجيل للطلاب الحاصلين على الثانوية العامة (شعبة علمي رياضة) وقد تم تخصيص طابع مسجل اعتباراً من العام الجامعي 2004/2003

يكون توزيع الطلاب على شعب التخصص المختلفة وفقاً للنظام الذي يحدده مجلس الكلية بناءً على اقتراحات مجالس الأقسام المختلفة

المقررات الدراسية والبرامج التعليمية

تنقسم الأقسام العلمية على النحو المبين في المقررات الدراسية ويحدد مجلس الكلية بعد أخذ رأي مجالس الأقسام المختصة المحتوى العلمي لكل مقرر دراسي

البرامج التعليمية في الكلية ثلاثة عشر برنامج وهي كما يلي:

١. شعبة عامة
٢. وقاية نبات
٣. إنتاج دواجن
٤. إنتاج حيواني
٥. علوم الأراضي
٦. أمراض النبات
٧. إرشاد زراعي وتنمية ريفي
٨. ألبان
٩. محاصيل
١٠. الصناعات الغذائية
١١. بساتين
١٢. اقتصاد
١٣. هندسة زراعي

نسبة الحضور - الامتحانات - التقديرات

يجب على الطلاب متابعة المحاضرة والاشتراك في التمرينات العلمية ولمجلس الكلية بناءً على طلب الأقسام المختصة أن يحرم الطالب من التقدم للامتحان كله أو بعضه إذا لم يحضر 75% على الأقل من عدد الساعات المحددة لكل مقرر دراسي، وفي هذه الحالة يعتبر راسباً في المقرر الذي حرم من التقدم للامتحان فيه وإذا قدم الطالب عذراً يقبله مجلس الكلية لعدم تمكنه من الحصول على النسبة المقررة للحضور، اعتبر متغيباً عن الامتحان بعذر مقبول ويجوز لمجلس الكلية أن يوقف قيد الطالب لمدة عام دراسي جامعي أو أكثر إذا تقدم بعذر مقبول يمنعه من الانتظام في الدراسة

تعقد اختبارات دورية للطالب يحدد نظامها مجلس الكلية بناء على اقتراح مجالس الاقسام المختصة وذلك بواقع اختبارين على الاقل لكل مقرر دراسى خلال الفصل الدراسى الواحد ويعقد الامتحان التحريرى النهائى للمقرر الدراسى الذى ينتهى تدريس المقرر فيه

مدة الامتحان التحريرى لاي من المقررات الدراسية ساعتان

درجات النجاح و اعلان النتيجة والرسوم

النهاية العظمى لمجموع درجات كل مقرر دراسى مائة درجة ويحدد مجلس الكلية نظام توزيع درجات على كل من الامتحان التحريرى والعملى وأعمال الفصل الدراسى ، بحيث لا تقل الدرجة المخصصة للامتحان التحريرى النهائى عن 60 درجة للمواد التى لها دروس عملية، 80 درجة للمواد الاخرى ، ويعتبر الطالب غائبا عن امتحان المقرر الذى لم يمتحن فيه

يقدر نجاح الطالب فى كل من المقررات الدراسية بأحد التقديرات الاتية

- 85 درجة فأكثر : ممتاز
- من 75 درجة إلى أقل من 85 درجة : جيد جدا
- من 65 درجة إلى أقل من 75 درجة : جيد
- من 50 درجة إلى أقل من 65 درجة : مقبول

أما رسوب الطالب فيقدر باحد التقديرين الآتيين

- من 30 إلى أقل من 50 درجة : ضعيف
- أقل من 30 درجة : ضعيف جدا

يحسب التقدير العام للطلاب الناجحين فى نهاية العام الدراسى الجامعى كما يلى

ضرب الدرجة الحاصل عليها الطالب فى عدد وحدات كل مقرر والمضحة فى اللائحة الداخلية (ساعة نظرى أو ساعتين عملى).

يقسّم حاصل جمع (الدرجات × الوحدات) على مجموع الوحدات للمقررات الدراسية ويكون خارج القسمة هو النسبة المئوية لنجاح الطالب للسنة الجامعي
يحسب التقدير العام للبكالوريوس على اساس متوسط تقديرات المقررات الدراسية التى درسها الطالب فى السنوات الاربعة

ينقل الطالب من الصف الدراسى المقيد به الى الصف الذى يلىه اذا نجح فى جميع المقررات الدراسية او كان راسبا فيما لا يزيد على مقررین دراسيين من الصف الدراسى الذى كان مقيدا فيه او من صفوف دراسية ادنى ويؤدى الطالب الراسب الامتحان فيما رسب فيه فى موعد يحدده مجلس الكلية

يبين فى شهادة درجة البكالوريوس فى العلوم الزراعية الشعبة التى تخصص فيها الطالب

قواعد قبول وتحويل ونقل قيد الطلاب

أولا : القبول

:يتم قبول الطلاب بالكلية عن طريق

- الترشح عن طريق مكتب التنسيق بالنسبة للطلاب المصريين
- الترشح عن طريق الإدارة العامة للوافدين بالنسبة للطلاب الوافدين

ثانيا : التحويل ونقل القيد

لا يكون التحويل إلا بين الكليات المتناظرة ويجوز التحويل بين كليات غير مناظرة بشرط أن يكون المجموع الكلى الحاصل عليه الطالب مساويا للحد الأدنى للقبول بالكلية المراد التحويل إليها سنة حصوله على الثانوية العامة

إيقاف القيد والاعذار المرضية

يقدم طلب الاعتذار عن عدم أداء الامتحان قبل بدء الامتحان أو اثناءه أو خلال يومين على الاكثر من تاريخ انتهائه ولا يلتفت الى اى طلب يقدم بعد هذا التاريخ ، ويقدم الطلب باسم عميد الكلية ويودع أما باليد بأرشيف الكلية أو يرسل الى الكلية بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول ولا يلتفت الى اى طلب يقدم بغير هاتين الطريقتي

تقوم شئون الطلاب بالكلية فور وصول الطلب إليها باخطار الطالب بالتقدم للإدارة الطبية بالجامعة كما تخطر في اليوم ذاته الإدارة الطبية بذلك

إذا كان المرض أثناء الامتحان يتم توقيع الكشف الطبى على الطالب وكتابة التقرير الطبى فوراً بمعرفة الطبيب المعين بلجنة الامتحان على أن يعتمد ذلك من رئيس اللجنة الطبية

لا يجوز تكرار الاعتذار من عدم دخول الامتحان فى الدور الواحد الا لظروف طارئة

لا يجوز تشكيل لجان امتحان خاصة بالمرض الا بمقر الكلية

لا يجوز أن يزيد عدد الاعذار المرضية عن عدم دخول الامتحان عن مرتين خلال سنوات الدراسة تضاف إليها مرة ثالثة بقرار مجلس شئون التعليم والطلاب بالتفويض عن مجلس الجامعة

حالات إيقاف القيد

- التجنيد لتأدية الخدمة العسكرية أو الاستدعاء
- مرافقة الزوج أو الزوجة للعمل بالخارج
- المرض الطويل الذى يستلزم علاجاً لمدة عام دراسي أو أكثر
- حالات الوضع ورعاية الطفل وذلك بالنسبة للطالبات المتزوجات
- سجن الطالب تنفيذاً للعقوبة أو التحفظ عليه أو اعتقاله
- تأخير قبول الطلاب بكليات الجامعة وتأخر وصول الطلاب الوافدين من بلادهم لأسباب قهرية

التدريب

يكلف الطلاب المقيدون بالصفين الثانى والثالث بأداء تدريب علمى بمرافق الكلية المختلفة أو احدى الجهات المتصلة بتخصصاتهم

ويكون التدريب لمدة شهر على الاقل خلال العطلة الصيفي

ويحدد مجلس الكلية بناء على مقترحات الاقسام فى نهاية العام الجامعى مجالات واماكن التدريب ونظام توزيع الطلاب

ولا يجوز اعفاء الطالب من التدريب الصيفي كله أو جزء منه

يتم تدريب الطلاب المتخلفين عن التدريب مع طلاب العام التالي

ولا يمنح الطالب درجة البكالوريوس الا إذا أدى التدريب على نحو مرضى

لائحة التدريب الصيفي

يكلف الطلاب المقيدون بالصفين الثانى والثالث بأداء تدريب عملى بمرافق الكلية المختلفة أو بإحدى الجهات المتصلة بتخصصاتهم ، ويكون التدريب لمدة شهر على الاقل لكل فرقة خلال العطلة الصيفية ، ويحدد مجلس الكلية بناء على مقترحات الأقسام في نهاية العام الجامعي مجالات وأماكن التدريب ونظام توزيع الطلاب ، ولا يجوز إعفاء الطالب من التدريب الصيفى كله أو جزء منه ، ويتم تدريب الطلاب المتخلفين عن التدريب مع طلاب العام التالي ، ولا يمنح الطالب درجة البكالوريوس إلا اذا أدى التدريب على نحو مرضى .

يعتبر التدريب الصيفى المقرر مكملاً لمقررات الفرقة المنقول منها الطالب ولا يضاف تقديره العام ، كما يحسب التدريب مادة رسوب، ويتم تدريب من لم يؤده بنجاح فى السنة التالية ولا يمنح الطالب درجة البكالوريوس الا بعد اجتيازه التدريب الميدانى بنجاح

يجوز أن يتم التدريب كله أو بعضه داخل مرافق الكلية أو الجامعة أو خارجها كما يجوز أن يتم التدريب خارج جمهورية مصر العربية لمن يرغب من الطلاب على نفقتهم الخاصة وذلك بناء على اقتراح الطالب وتوصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلي

يقدم الطالب بعد اتمامه فترة التدريب خارج الكلية شهادة معتمدة من الجهة التى تم تدريبه فيها مبيناً بها مسلكه والمدة التى قضاها فى التديب ونوع التدريب

يلتزم الطالب بتقديم تقرير واف عن الفترة التى قضاها فى التدريب مبيناً به نوع التدريب ومجالاته ومدته والخبرات التى اكتسبها واهم مجالات التدريب التى زادت خبرته فيها والمشكلات التى صادفها واقتراحاته لحلها وكيفية مواجهته للعقبات التى اعترضته واقتراحاته لتحسين التدريب

يتم تقييم التدريب بحيث تكون النهاية الكبرى 100 درجة والصغرى 75 درجة على أن توزع على النحو التالى

- 50 درجة للتدريب ويختص بها المشرف الداخلى وتكون مناصفة بينه وبين المشرف الخارجى ان وجد
- 25 درجة للحضور والسلوك الشخصى للطالب اثناء التدريب ويختص بها المشرف الداخلى ولذلك تراعى نسبة الحضور بـ 75% (10 أيام غياب حد أقصى) .
- 25 درجة للتقرير المقدم من الطالب